

# رفع الثوب قبل الدنو من الأرض عند قضاء الحاجة (الطهارة) - باب الاستنجاء (م 01)

عبدالمحسن الزامل

المسألة العاشرة يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وهذا ورد فيه حديثان حديث انس عند ابي داود الترمذى انه عليه الصلاة والسلام  
اه كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من العرب اذا اراد قضاء الحاجة وعند ابي داود - [00:00:06](#)

داود عن ابن عمر انه كان عليه الصلاة والسلام كذلك. لكن الحديث من روایة انس وهم ومن روایة ابن عمر ايضا في ظعن الحديث  
فيه انقطاع الحديث لا يصح الحديث ضعيف وليس العمدة على هذا الخبر انه اذا اراد ان يقضي حاجته لا يرفع ثوب حتى يعني  
الارض انما - [00:00:23](#)

لما تقرر ان الاصل هو وجوب ستر العورة. كما في حديث باز بن حكيم عن ابيه عن جده عند ابي داود الترمذى ورواه البخاري معلقا.  
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك ومملكتك امر بالحفظ. في جميع الاحوال. والنبي عليه الصلاة والسلام  
قال الفخذ عوره في عدة اخبار. فهذا الاصل - [00:00:43](#)

وجوب ستر العورة وانه لا يكشفها الا للحاجة. ومن ذلك هذا المكان. اذا اراد قضاء الحاجة فلا يكشف ولا يشمر ثيابه حتى يقرب ويدنو  
من الأرض. يقرب ويدنو من الأرض. اما ان يكشف حاجته يكشف عورته - [00:01:03](#)  
حشرة ربما فرط بعض الناس اذا كان في داخل الخلا مباشرة يخلع آآ مثلا ثيابه ويكون عاريا آآ وهو لم يجلس على حاجته الواجب  
عليه ان يسترها حتى يدنو من موضع الحاجة - [00:01:23](#)